

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢١ مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد

١١٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ .. قرار وزارى رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠٢٣ .. } وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
- قرارات أرقام ١٢٦ و ١٣٣ و ١٣٤ } وزارة التجارة والصناعة
ومن ١٤١ إلى ١٤٤ لسنة ٢٠٢٤ ٣٦-١٨
- قراران رقما ٥٢١ و ٥٢٢ لسنة ٢٠٢٤ ٤٣-٣٨ } وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض ٤٧ } وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
- قرار قيد رقم ١٢١١٦ لسنة ٢٠٢٤ ٤٩ } محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
- قرار توفيق أوضاع لجمعية ٥١ } مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
قرار قيد رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠٢٤ ٥٣
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد ٥٥
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -

قـرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (١١/أ/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ محمد العربى محمد موسى على / مى عماد عبد الوهاب على

تركى / نهى عماد عبد الوهاب على تركى / لبنى عماد عبد الوهاب على تركى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلاوة سريعة إضافية لخدمة قاطنى المشروع فقط

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ محمد العربى محمد موسى على / مى عماد عبد الوهاب على تركى / نهى عماد عبد الوهاب على تركى / لبنى عماد عبد الوهاب على تركى لقطعة الأرض رقم (١١/ أ / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٨٠٠) بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٢ المرفق به التفويضات والتعهدات المطلوبة لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٧٧٧٧) بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٣ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به (٧) لوحات للاعتماد وصورة للجنة التسعير لدراسة وتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط (خدمات تجارية) مع عدم التخديم من خارج قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة تحت حساب المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٠٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٩١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ محمد العربى محمد موسى على / مى عماد عبد الوهاب على تركى / نهى عماد عبد الوهاب على تركى / لبنى عماد عبد الوهاب على تركى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ أ / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية لخدمة قاطنى المشروع فقط ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ أ /٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة/ محمد العربى محمد موسى على / مى عماد عبد الوهاب على تركى / نهى عماد عبد الوهاب على تركى / لبنى عماد عبد الوهاب على تركى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (خدمات تجارية) بعلاوة سعرية إضافية لخدمة قاطنى المشروع فقط وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة المقررة .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ المشروع وأن يتم الانتهاء من تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة بالبند الحادى عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم

للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١/أ/٢)

بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م

والمخصصة للسادة/ محمد العربى محمد موسى على -

مى عماد عبد الوهاب على تركى - نهى عماد عبد الوهاب على تركى -

لبنى عماد عبد الوهاب على تركى لإقامة نشاط سكنى

بنظام السداد العينى وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧

وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعريه إضافية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠ م أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٢٣٤,٥ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٩٠,٣٦ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,١٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٥ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٢م٢٥٨٠ أى ما يعادل ٠,٦١ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٢٩ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م٢٧٥ أى ما يعادل ٠,٣ فدان وتمثل نسبة (١٢,١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٢م٤٦٨ أى ما يعادل ٠,١١ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٣٤,٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٤٩٠,٣٦ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,١٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	بـرـوم + أرضى + أول
٢	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	
٣	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	
٤	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	
٥	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	
٦	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	
٧	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	
٨	٢٢٩,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٤,١٩	فيلا شبه متصلة	١	
٩	٥١٣,٠٠	٧٨,٤٤	%١٥,٢٩	فيلا منفصلة	١	
١٠	٥١٣,٠٠	٧٨,٤٤	%١٥,٢٩	فيلا منفصلة	١	
١١	٢٢٩,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٤,١٩	فيلا شبه متصلة	١	
١٢	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	
١٣	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	
١٤	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	
١٥	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	
١٦	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	
١٧	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٦	فيلا شبه متصلة	١	
١٨	٢٣٤,٥٠	٧٨,٤٤	%٣٣,٤٥	فيلا شبه متصلة	١	
١٩	٤٦٨,٠٠	٧٨,٤٤	%١٦,٧٦	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٥,٢٣٤,٥٠	١,٤٩٠,٣١			١٩	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً
لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أراضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪) من سطح الدور الأراضى بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً/فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣٣ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٢م^{٤٦٨} أى ما يعادل ٠,١١ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			مساحة الدور الأرضى F.P (٢م)	مساحة القطعة بالفدان	مساحة القطعة (٢م)	رقم القطعة
	الردود	الارتفاع	نسبة البناء				
	٦م من جميع الجهات	أرضى + أول بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع للقوات المسلحة	١٧٪	٧٨,٤٤	٠,١١١	٤٦٨	أرض خدمات A (تجارى)
				٥	٠,٠٠١	٥	البوابات وغرف الأمن
				٨٣,٤٤	٠,١١	٤٧٣	المجموع

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

(أ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .

(ب) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات بمعدل سيارة لكل ٢م^{٢٥} مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

(ج) يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أراضى الفيلات السكنية .

(د) يتعهد مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات المشروع وتخليصها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات بالمشروع .

(هـ) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسبة البنائية للمشروع		
النسبة البنائية	إجمالى المسطحات المبنية بالدور الأرضى F.P ٢م	النمط
١٤,١٩%	١,٤٩٠,٣٦	سكنى
٠,٧٥%	٧٨,٤٤	خدمات (تجارى)
٠,٠٥%	٥,٠٠	بوابات وغرف أمن
١٤,٩٩%	١٥٧٣,٨	الإجمالى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور بدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٣- يلتزم الملاك بقبود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة/ محمد العربى محمد موسى على / مى عماد عبد الوهاب على تركى / نهى عماد عبد الوهاب على تركى / لبنى عماد عبد الوهاب على تركى على نفقتهم الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يلتزم الملاك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٤- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٥- يلتزم الملاك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- يلتزم الملاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات للمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٨- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٩- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيلاً عن الملاك
(امضاء)

طرف أول
معاون السيد الوزير
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير
المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة نظام شئون العاملين
والهيكل التنظيمى وجدول التوصيف والتنظيم ولائحة الجزاءات واللائحة المالية
ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية
لمحافظة دمياط وتعديلاته ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة دمياط بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ ؛
وبناء على مذكرة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستحدث بالهيكل التنظيمى وجدول التوصيف والتنظيم بالغرفة التجارية
لمحافظة دمياط الصادر بالقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ الوظائف الآتية
بمجموعة وظائف التنمية الإدارية :

- ١- أخصائى ثان معلومات درجة ثانية .
- ٢- أخصائى ثان تخطيط ومتابعة درجة ثانية .
- ٣- أخصائى ثان استحقاقات وتأمينات درجة ثانية .

٤- أخصائى ثان شئون عاملين درجة ثانية .

٥- أخصائى ثان تدريب درجة ثانية .

٦- أخصائى ثان علاقات عامة درجة ثانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١٨

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

صورة طبق الأصل
إمات

التجارية المصرية
بمحافظة دمياط

أخصائى ثان شئون عاملين

اسم الوظيفة	الدرجة	التاريخ
	المجموعة الوظيفية	التسهيبة الإدارية
	الأجر السنوى	١٩٦٨/٨٤٠
	رقم بطاقة الوصف	٢٢/٨٤٠

تقع هذه الوظيفة ضمن وظائف إدارة شئون العاملين
تحص هذه الوظيفة بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات الدورية بشأن العاملين بالغرفة وسوق
الجملة وحصر الوظائف

يعمل شاغل الوظيفة تحت التوجيه العام لرئيس قسم إدارة شئون العاملين

- يعمل شاغل الوظيفة على العاملين بقسم شئون العاملين بالغرفة والإخصائيين فى المستوى الأقل
- يعمل على إعداد سجلات حصر الوظائف والأقدمية ومراقبة السجلات وأجازات العاملين بالغرفة والسوق
- يعمل على تطبيق النظم والقواعد وحصر الوظائف الشاغرة بالميزانية والمطلوب التعيين عليها .
- الإشتراك فى إعداد ميزانية الغرفة عند عمل الميزانية السنوية
- العمل على إعداد البيانات الخاصة بالعلوات الدورية ويعرضها على رئيس قسم شئون العاملين
- يتولى إعداد الرد على جهات التفتيش فى الملاحظات بشأن إدارة شئون العاملين
- يزدى ما يسند اليه من أعمال أخرى مماثلة .

١- مؤهل عال مناسب وخبرة فى مجال العمل لمدة لا تقل عن ٨ سنوات

٢- قضاء مدة ببنية لمدة ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مهنائرة .

صورة لبطني الأهل
بمعد ٢٠ الأيمن لعام ٢٠٢٤
٢٠٢٤
٢٠٢٤

الغرفة التجارية المصرية
بمحافظة دمياط

الغرفة التجارية المصرية
D.C.C.
DAMIETTA CHAMBER OF COMMERCE

إسم الوظيفة	أخصائى ثان معلومات	الدرجة	الثابتة
		المجموعة الوظيفية	التنمية الإدارية
		الأجر السنوى	١٩٦٨/٨٤٠
		رقم بطاقة الوصف	٢/١٨/٨٤٠

إراضت العدة للوظيفة

تقع هذه الوظيفة ضمن وظائف إدارة المعلومات والتخطيط والمتابعة والتدريب بالغرفة
تحتص هذه الوظيفة بالعمل على توفير المعلومات والبيانات والإحصاءات التى تحتاجها العمل فى المجال
التجارى والإقتصادى وغيره

المهام والمسئوليات

- يعمل شاغل الوظيفة تحت التوجيه العام لرئيس قسم إدارة المعلومات والتخطيط والمتابعة والتدريب بالغرفة
- يعمل شاغل الوظيفة على الإشراف على الإخصائين فى المستوى الأقل
- يقوم بتبويب البيانات والمعلومات التى يتطلبها العمل
- متابعة العمل مع المرؤسين بالغرفة
- متابعة النشرات والقوانين والكتب الدورية الصادرة ذات الصلة
- يؤدى ما يسند اليه من أعمال أخرى مماثلة .

شروط شغل الوظيفة

- ١- مؤهل عال مناسب وبخبرة فى مجال العمل لمدة لا تقل عن ٨ سنوات
- ٢- قضاء مدة بينية لمدة ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

الدرجة :
المجموعة الوظيفية : التنمية الإدارية
الأجر السنوي : ١٩٦٨/٨٤٠
رقم بطاقة الوصف : ٢٢/٨٤٠

الوصف العام للوظيفة :

- تقع هذه الوظيفة ضمن وظائف العلاقات العامة بالغرفة .
- تختص هذه الوظيفة في تنفيذ سياسة الإعلام في الغرفة .

الواجبات والمسئوليات:-

- يعمل شاغل الوظيفة تحت الإشراف المباشر لمدير إدارة العلاقات العامة بالغرفة .
- يشرف علي توزيع العمل علي الأخصائيين في المستويات الأقل ومراقبة نشاطهم في الإدارة .
- يشارك في تنفيذ خطة الإعلام عن نشاط الغرفة بوسائل الإعلام المختلفة .
- يشارك في إعداد نماذج المطبوعات لأغراض الدعاية عن نشاط الغرفة .
- يشارك في تنظيم المؤتمرات والزيارات .
- يشارك في إعداد النشرة الخاصة بالغرفة .
- يؤدي ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

شروط شغل الوظيفة :-

- مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل لمدة لا تقل عن ٨ سنوات .
- قضاء مدة بينية لمدة ٨ سنوات علي الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

٥٤٢
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

محافظة دمياط

الغرفة التجارية والصناعية المصرية
D.C.C.
EGYPTIAN CHAMBER OF COMMERCE

١٩٦٨/٨٤٠
١/١٨/٨٤٠

الدرجة	الدرجة	أخصائى ثان تدريب	اسم الوظيفة
المجموعة الوظيفية	التنمية الإدارية		
الاجر السنوى			
رقم بطاقة الوصف			

١٩٦٨/٨٤٠
١/١٨/٨٤٠

تقع هذه الوظيفة ضمن وظائف إدارة المعلومات والتخطيط والمتابعة والتدريب بالغرفة
تحتص هذه الوظيفة المشاركة بمتابعة الدورات التدريبية التى تعقد فى الإتحاد العام وفى الغرف التجارية
ويقترح الخطط التنفيذية للبرامج التدريبية المتاحة

١

يعمل شاغل الوظيفة تحت التوجيه العام لرئيس قسم إدارة التدريب بالغرفة
يعمل شاغل الوظيفة على الإشراف على الإخصائيين فى المستوى الأقل
يعمل على إعداد خطة تدبير العاملين بالغرفة
يقترح خطة التدبير للعاملين بالغرفة
توزيع العمل على المرؤسين
الإشتراك مع رئيس القسم فى وضع خطة العمل بالإدارة
يقترح الدورات التى يحتاجها العاملون بالغرفة
يؤدى ما يسند اليه من أعمال أخرى مماثلة .

١- مؤهل عال مناسب وخبرة فى مجال العمل لمدة لا تقل عن ٨ سنوات
٢- قضاء مدة بينية لمدة ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ،
٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية الغذائية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفق به ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية
المصرية رقم (م ق م ١٦٠١-١/٢٠١٠) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٨١٠١) المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٦
بطلب مد مهلة العمل بالقرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣ إلى عام آخر ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٧٤/و)
المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٧ والمرفق طيه ملخص تنفيذى فى ذات الشأن ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

ووفق على رفع نسبة محتوى الرطوبة بالأقماع المستوردة لتصل إلى (١٤%)
بالوزن (كحد أقصى) وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/٢٣
(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٢١

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن استمرار العمل بالتشكيل
الحالى للمجالس التصديرية حتى ٢٠٢٤/٣/٣٠ ؛
وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتشكيل الحالى للمجالس التصديرية ، حتى ٢٠٢٤/٥/٣٠ ،
أو لحين إعادة التشكيل أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٤
المشار إليه بعاليه .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٢١

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات
والجودة رقم (٣٣٠) المنعقد بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٤ ؛
ولصالح العمل ؛

قـرر :
(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمياوية المدرجة بالجدول التالى بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٨٨٠١	تطبيقات السكك الحديدية - السكة - الفلنكات والكمرات الخرسانية الجزء الأول : متطلبات عامة
٢	٢-٨٨٠١	تطبيقات السكك الحديدية - السكة - الفلنكات والكمرات الخرسانية الجزء الثانى : الفلنكات ذات القطعة الواحدة سابقة الإجهاد
٣	٣-٨٨٠١	تطبيقات السكك الحديدية - السكة - الفلنكات والكمرات الخرسانية الجزء الثالث : الفلنكات الخرسانية المسلحة ذات القطعتين
٤	٤-٨٨٠١	تطبيقات السكك الحديدية - السكة - الفلنكات والكمرات الخرسانية الجزء الرابع : الكمرات سابقة الاجهاد للمفاتيح والتقاطعات
٥	٥-٨٨٠١	تطبيقات السكك الحديدية - السكة - الفلنكات والكمرات الخرسانية الجزء الخامس : عناصر خاصة
٦	٦-٨٨٠١	تطبيقات السكك الحديدية - السكة - الفلنكات والكمرات الخرسانية الجزء السادس : التصميم
٧	١-٤٧٦١	طب الأسنان - وحدات الأسنان الثابتة وكراسى مريض الأسنان الجزء الأول : متطلبات عامة
٨	٢-٤٧٦١	طب الأسنان - وحدات الأسنان الثابتة وكراسى مريض الأسنان الجزء الثانى : أنظمة الهواء والماء والشفت والصرف
٩	٨٨٢٦	محسنات التربة - الفيناس
١٠	٨٨٢٧	الأسمدة ومحسنات التربة - الكيتوزان
١١	٨٨٣٦	السلامة والأمان الصناعى - المتطلبات العامة للملصق التعريفى بالخطر

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر للجدول سالف الذكر لتوفيق أوضاعهم .

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمائية الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٤٧٦١	وحدات الأسنان
٢	٤٧٥٩	طب الأسنان - كرسى مريض الأسنان
٣	٤٩٤٤	معدات طب الأسنان وصلات أنابيب الإمداد والصرف
٤	٤-٢٧٣	كلوريد الصوديوم - الجزء الرابع : طرق الفحص والاختبار

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٤/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٣٠) المنعقد بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٤ ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :
(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمياوية المدرجة بالجدول التالى مهلة مقدارها اثني عشر شهراً من البند (٣:١) وبالنسبة لباقي البنود مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٧٨٢١	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لمراوح الهواء الكهربائية
٢	٣٧٩٤	كفاءة الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها طرق قياس وحساب استهلاك الطاقة للتلاجات بدون مجمدات والتلاجات بمجمدات والمجمدات
٣	١-٥٣٧	المراوح الكهربائية ومنظمتها للأغراض المنزلية وما شابهها - الجزء الأول: طرق قياس الأداء
٤	٤٧٥٨	طب الأسنان - كرسى طبيب الأسنان
٥	٧٠٩٠	الاشتراطات الموحدة لاعتماد الإطارات الهوائية للسيارات ومقطوراتها
٦	٦٩١٠	الاشتراطات الأساسية للمنظفات وبطاقة البيانات
٧	٣-٢٧٣	كلوريد الصوديوم - الجزء الثالث : كاشف تحليلي الاشتراطات وطرق الاختبار

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٤/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٣٠) المنعقد بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٤ ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :
(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٠٤٢	الألبان المتخمرة
٢	٧١٨ ، ٦١٢	التبغ المخلوط للسجائر

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٤/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٣٠) المنعقد بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٤ ؛
ولصالح العمل ؛

قـرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٢٣٠	ورق السجائر

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٤/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح



وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية

مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٦٠٩) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٠٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة


لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة

لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
1	شركة الراعى - مجدى موريس و شريكته شركة مالكة علامة تجارية مصر	DEGWANA ديجوانا	أدوات مطبخ - أدوات مائدة - أدوات منزلية	CIXI AEON ELECTRIC APPLIANES CO. LTD الصين GUANG DONG MASTER GROUP CO LTD الصين ABDULLA ALSHAALI GENERAL TRADING الإمارات	الصين الإمارات	YIWU YULONG IMPORT AND EXPORT CO. LTD الصين ELRAAY FOR IMPRT AND EXPORT CO.LTD الصين ش الراعى للتجارة العامة ج م الإمارات
2	DYSON TECHNOLOGY LIMITED شركة مالكة علامة تجارية الجنجرا	dyson DYSON	مكنسة كهربائية	PHICOUSTIC SYSTEMS (HK) LTD. الصين WINGTECH GROUP (HONG KONG) LTD. الصين FLEX MANUFACTURING (ZHUHAI) CO. LTD. الصين HI-P (XIAMEN) PRECISION PLASTIC MANUFACTURING CO. LTD. الصين SYARIKAT SIN KWANG PLASTIC INDUSTRIES SDN. BHD. ماليزيا VS INDUSTRY BERHAD ماليزيا MEIBAN TECHNOLOGIES (MALAYSIA) SDN. BHD. ماليزيا WENCOR (M) SDN. BHD. ماليزيا	الصين ماليزيا اللاين المكسيك	EV CARGO الجنجرا KUEHNE + NAGEL (AG & CO.) KG الماليزيا ABRECO FREIGHT LLC الإمارات HITEK TRADING FZE الإمارات

		<p>FLEXTRONICS TECHNOLOGY (PENANG) SDN. BHD. ماليزيا</p> <p>FLEXTRONICS TECHNOLOGY (PENANG) SDN. BHD. (2) ماليزيا</p> <p>FLEXTRONICS SHAH ALAM SDN. BHD. ماليزيا</p> <p>JABIL CIRCUIT SDN. BHD. ماليزيا</p> <p>KINPO ELECTRONICS PHILIPPINES INC. الفلبين</p> <p>HI-P PHILIPPINES TECHNOLOGY CORP. الفلبين</p> <p>FLEXTRONICS TECHNOLOGIES SAN LUIS SA DE CV المكسيك</p> <p>JABIL GUADALAJARA MEXICO المكسيك</p>			
<p>WEETABIX LTD الجنجرا</p> <p>TREND OVERSEAS LTD الجنجرا</p>	الجنجرا	<p>WEETABIX MILLS الجنجرا</p> <p>CORBY 2 الجنجرا</p>	<p>محضرات من حبوب للأطفال - رقائق الملح و الموسلي - بار من حبوب</p>	<p>ALPEN</p> <p>WEETOS</p> <p>OATIBIX</p> <p>WEETABIX</p>	<p>3</p> <p>شركة ملكه علامه تجاريه الجنجرا</p>
_____	السعوديه	_____	تطور ومنتجاتها	اسم المصنع	<p>4</p> <p>شركة سنا المدينه للتطور مصنع السعوديه</p>
<p>AL TESHEKIA GROUP FOR IMPORT AND EXPORT مصر</p> <p>TESHEKIA GROUP IMPORT & EXPORT LIMITED الصين</p> <p>BUSHJET INTERNATIONAL LOGISTICS LIMITED الصين</p> <p>TAEYANG WORLD SON BHD ماليزيا</p> <p>TOP TECH FOR MANUFACTURE AND ASSEMBLY OF ELCTRICAL APLIANCES مصر</p>	<p>مصر</p> <p>الصين</p> <p>ماليزيا</p>	<p>AL TESHEKIA GROUP FOR IMPORT AND EXPORT مصر</p> <p>TESHEKIA GROUP IMPORT & EXPORT LIMITED الصين</p> <p>BUSHJET INTERNATIONAL LOGISTICS LIMITED الصين</p> <p>TAEYANG WORLD SON BHD ماليزيا</p> <p>TOP TECH FOR MANUFACTURE AND ASSEMBLY OF ELCTRICAL APLIANCES مصر</p>	<p>اواني منزليه - اواني مطبخ - اواني مائدة - شوك - ملاعق - مكائين - علب و حاويات لحفظ الطعام</p>		<p>5</p> <p>ABDELAZIZ SALAH ABDELAZIZ ELRODENEY - AL TESHEKIA GROUP FOR IMPORT AND EXPORT</p> <p>شركة ملكه علامه تجاريه مصر</p>

SC CONFECTIONERY CORPORATION ROSHEN اوكرانيا	اوكرانيا	PRJSC "KYIV CONFECTIONERY FACTORY "ROSHEN" اوكرانيا PRJSC "VINNYTSIA CONFECTIONERY FACTORY" اوكرانيا PRJSC "KREMENCHUK CONFECTIONERY FACTORY "ROSHEN" اوكرانيا	حلوى صلبة - تولفى - حلوى سكر فري - جيللى - حلويات - ويفر - بسكويت - شيكولاتة - حلوى الشيكولاتة - كراميل		SC CONFECTIONERY CORPORATION ROSHEN شركة مالكه علامه تجاريه اوكرانيا	6
_____	الامارات	_____	عطور - مباد نواليت - منظفات و مطهرات	MAESTRO Dream COLLECTION ROMANTIC COLLECTION Aeon ENTITY JOE OF LONDON	سويس لصناعة العطور مصنع - الامارات	7
_____	تركيا	_____	كشفتات اتارة داخلية و خارجية - لمبه ليد للشارع و المناطق المفتوحة -	3NTeknik	3N AYDINLATMA ENERJİ PROJE VE DANISMANLIK SANAYİ TICARET ANONİM ŞİRKETİ مصنع - تركيا	8

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٠٠) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١٠٠)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
1	DYSON TECHNOLOGY LIMITED شركة مالكة علامة تجارية البحرين	DYSON dyson	مجفف شعر جهاز ترميز و تصفيف الشعر اجهزة كهربائية و ادوات لتجعيد الشعر مكواة كهربائية للشعر اجهزه كهربائية للفص الشعر	PHICOUSTIC SYSTEMS (HK) LTD. الصين WINGTECH GROUP (HONG KONG) LTD. الصين FLEX MANUFACTURING (ZHUHAI) CO. LTD. الصين HI-P (XIAMEN) PRECISION PLASTIC MANUFACTURING CO. LTD. الصين SYARKAT SIN KWANG PLASTIC INDUSTRIES SDN. BHD. ماليزيا VS INDUSTRY BERHAD ماليزيا MEIBAN TECHNOLOGIES (MALAYSIA) SDN. BHD. ماليزيا WENCOR (M) SDN. BHD. ماليزيا FLEXTRONICS TECHNOLOGY (PENANG) SDN. BHD. ماليزيا FLEXTRONICS TECHNOLOGY (PENANG) SDN. BHD. (2) ماليزيا FLEXTRONICS SHAH ALAM SDN. BHD. ماليزيا JABIL CIRCUIT SDN. BHD. ماليزيا KINPO ELECTRONICS PHILIPPINES INC. الفلبين HI-P PHILIPPINES TECHNOLOGY CORP. الفلبين FLEXTRONICS TECHNOLOGIES SAN LUIS SA DE CV المكسيك JABIL GUADALAJARA MEXICO المكسيك	الصين ماليزيا الفلبين المكسيك	EV CARGO البحرين KUEHNE + NAGEL (AG & CO.) KG المانيا ABRECO FREIGHT LLC الامارات HITEK TRADING FZE الامارات

YIWU KEMEI ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD. الصين	الصين	YIWU KEMEI ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD. الصين	مكينات حلاقة اجهزة إزالة الشعر - امواس حلاقة مقصات وملاط حلاقة	Kemei	YIWU KEMEI ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD. شركة ملكه علامه تجاريه الصين	٢
YIWU YULONG IMPORT AND EXPORT CO. LTD الصين ELRAAY FOR IMPRT AND EXPORT CO.LTD الصين الراعي للتجارة العامة ش.م ح الامارات	الصين الامارات	CIXI AEON ELECTRIC APPLIANES CO. LTD الصين GUANG DONG MASTER GROUP CO LTD الصين ABDULLA ALSHAALI GENERAL TRADING الامارات	شطف دهايا - مجلف شعر - مكواة شعر	DEGWANA ديجوانا	شركة الراعي - مجدي موريس و شريكته شركة ملكه علامه تجاريه مصر	٣
AL TESHEKIA GROUP FOR IMPORT AND EXPORT مصر TESHEKIA GROUP IMPORT & EXPORT LIMITED الصين BUSHJET INTERNATIONAL LOGISTICS LIMITED الصين TAEYANG WORLD SON BHD ماليزيا TOP TECH FOR MANUFACTURE AND ASSEMBLY OF ELCTRICAL APPLIANCES مصر	مصر الصين ماليزيا	AL TESHEKIA GROUP FOR IMPORT AND EXPORT مصر TESHEKIA GROUP IMPORT & EXPORT LIMITED الصين BUSHJET INTERNATIONAL LOGISTICS LIMITED الصين TAEYANG WORLD SON BHD ماليزيا TOP TECH FOR MANUFACTURE AND ASSEMBLY OF ELCTRICAL APPLIANCES مصر	حطب و صنفيل لاظف الشوك و المكائن و المعلق - علب و حاويات للتنجئة		ABDELAZIZ SALAH ABDELAZIZ ELRODENEY - AL TESHEKIA GROUP FOR IMPORT AND EXPORT شركة ملكه علامه تجاريه مصر	٤
_____	الصين	_____	زجاجات من لدائن لتنجئة مستحضرات التجميل	باسم المصنع	YUYAO NUOBANG PLASTIC INDUSTRY CO., LTD. مصنع - الصين	٥

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ "بالتفويض"

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء

عن العام المالى ٢٠٢٤

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير

المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف

التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية ولائحة السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة

الغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ، والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء

جلسة ٢٠٢٣/١٢/٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة /٤/٤/٢٠٢٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء عن العام المالى ٢٠٢٤ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ١٠٣٥٠٠٠٠ جنيه (فقط لا غير عشرة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ١٠٣٤٤٦٩٣ جنيهاً (فقط لا غير عشرة ملايين وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة وثلاثة وتسعون جنيهاً) بفائض قدره ٥٣٠٧ جنيهاً (فقط لا غير خمسة آلاف وثلاثمائة وسبعة جنيهاً) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د/ أمانى الوصال

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١١٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٤ / ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة بيبو للتنمية .
التابعة لإدارة : مصر القديمة الاجتماعية .
وعنوانها : ٣ ش أبو هاشم - خرطة الشيخ مبارك - مصر القديمة -
محافظة القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان العمل الرئيسى :
١- التنمية الاقتصادية .
٢- المساعدات الاجتماعية .
ميدان عملها :
١- رعاية الأمومة والطفولة .
٢- رعاية الأسرة .
٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٥- الأنشطة الصحية .
 - ٦- الصداقة بين الشعوب .
 - ٧- رعاية الشيوخة .
 - ٨- التنظيم والإدارة .
 - ٩- أصحاب المعاشات .
 - ١٠- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٢- تنظيم الأسرة .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (٥) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .
- حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : مؤسسة تلاميذ البابا كيرلس المقيدة برقم ٤٣٤٤ بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٦ ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبده الشاذلى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية روضة السلام لتنمية المجتمع

المقيدة برقم (٤٥٧١) بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥ لجمعية روضة السلام لتنمية المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عادل فتحى محمد حسن المفوض عن جمعية روضة السلام لتنمية المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٤ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية روضة السلام لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد : (٤٥٧١) .
التابعة لإدارة : دار السلام .
تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٨/١٠/٢٨
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٦٣٢١٥١٧) .
عنوان مركز إدارتها : ١٣ ش حسن حمادة - جزيرة دار السلام - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات وخدمات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- تنظيم الأسرة .
- ٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٥- رعاية الأسرة .
- ٦- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٩- الدفاع الاجتماعى .
- ١٠- تنمية المجتمع المحلى .
- ١١- الخدمات الصحية .
- ١٢- الخدمات التعليمية .
- ١٣- النشاط الأدبى .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار قيد رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ بشأن إجراءات قيد مؤسسة الدكتور سامى فهيم للأعمال الخيرية والاجتماعية - ثان المحلة - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الدكتور سامى فهيم للأعمال الخيرية والاجتماعية - ثان المحلة - محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : شارع مدرسة الفرير - السبع بنات - ثان المحلة .

ميدان العمل :

- ١- خدمات تعليمية .
- ٢- التنمية الاقتصادية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الصحية .
- ٥- مساعدات اجتماعية .

- ٦- رعاية الشيوخة .
 - ٧- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٨- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٩- النشاط الأدبى .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من عدد : ٥ (خمسة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى



إعلانات فقد

مكتب صحة الفجالة - منطقة الأزبكية الطبية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٤١٩٠) الخاصة به ، وتعتبر لاغيه .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٤ - ٢٠٢٤/٥/٢١ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٤٩

